نقت وفي تاريخ ابن عساكر كان عيسى عليه السلام اذا اصابته شدة فرح
واستبشر واذا اصابه رخا خاف وحزن وفي الاحياء عن وهب
النبي ملكان في السما الرابعة فقال احدهما للاخر الى اين قال امرت
بسوق حوت اشتهاه فلان اليهودي وقال الاخر امرت باهراق
زيت اشتهاه فلان اليهودي وقال الاخر امرت باهراق زيت
اشتهاه فلان العابد قال الغزالي فهذا تنبيه على ان تيسر
اسباب الشهوة ليس من علامات الخير واعلم ان القسمة رباعية
القسم الاول اذا طلب شيئا من الاخرة تيسر له واذا طلب
شيئا من الدنيا تعسر عليه الثاني عكسه الثالث اذا طلبهما
تيسرا الرابع اذا طلبهما تعسرا قد ذكر في الحديث الاولين وترك الاخرين
لوضوحهما فالثالث من علامة السعادة والرابع من علامة الشقاوة
واشقا الاشقيا من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الاخرة وعلم
مما تقرر ان الله اذا اراد اهلاك عبد غضبا عقب عقابه من حيث
لا يعلم ما يراد به وذلك بان يرادف عليه النعم فيزداد اشرا
وبطرا وانهماكا في الدنيا وحرصا عليها فيظن انه لطف من الله
به وتقريب واكرام وهو قهر وتبعيد واذلال نعوذ بالله من
ذلك الحال قال في الحكم من جهل المريد ان يسي الادب فتوخر
العقوبة عنه فيقول لو كان هذا سوء ادب لقطع الامداد واوجب
الابعاد فقد يقطع المدد عنه من حيث لا يشعر ولو لم يكن الا منع
المزيد وقد يقام مقام البعد من حيث لا يدري ولو لم يكن الا
ان يخليك وما تريد **ابن المبارك** في كتاب **الزهد عن سعيد بن**
ابي سعيد كيسان المقبري **مرسلا** ارسل عن ابي هريرة وغيره قال
احمد لا باس به **هب عن عمر** بن الخطاب ظاهر صنيع المولف ان
البيهقي خرجه واقره ولا كذلك بل تعقبه بما نصه هكذا جاء
منقطعا انتهى فحذف ذلك من كلامه غير صواب ورمز لحسنه
غير حسن الا ان يريد انه لغيره •
اذا رايتم من اي شخصا **يبيع او يبتاع** اي يشتري **في المسجد فقولوا**
له اي ادعوا عليه ندبا وقيل وجوبا **لا اربح الله تجارتك** فان
المسجد سوق الاخرة فمن عكس وجعله سوقا للدنيا فحري بان
يدعى عليه بالخسران والحرمان وليس الوقف على قوله لا كما يتوهمه
بعض الجاهلين بل المراد الدعا عليه بعدم الربح والوجد الا

كما صرح به

كما صرح به مع وضوحه بعض الاعيان منهم الامام النووي في الاذكار حيث
قال باب انكاره ودعايه على من ينشد ضالة في المسجد او يبيع فيه
ثم اورد فيه احاديث هذا منها وقال جمع من ائمتنا يندب لمن راى
من يبيع او يشتري او ينشد ضالة في المسجد ان يقول له لا اربح
الله تجارتك ولا وجدت ثم ان هذا وما بعده من قبيل الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فيشترط له شروطه واذا دعي عليه بذلك فان انزجر
انزجر وكف فذاك والا كرره وعليه حمل ما وقع في حديث ثوبان
من انه يكرره ثلاثا **واذا رايتم من ينشد** بفتح اوله يتطلب **فيه ضالة**
بالتاء تقع على الذكر والانثى يقال ضللت الشي اذا اخطاته فلم تهتد
له وتختص الضالة بالحيوان والمراد هنا شي ضايع **فقولوا له لا رد**
الله عليك اذ لا وجدت كما في رواية زجرا له عن ترك تعظيم المسجد
زاد مسلم فان المساجد لم تبن لهذا اي وانما بنيت لذكر الله تعالى
والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحو ذلك فلما وضع الشي
في غير محله ناسب الدعا عليه بعدم الربح والوجدان معاقبة له
بنقيض قصده وترهيبا وتنفيرا من مثل فعله فيكره ذلك بالمسجد
تنزيها عند الشافعي ومالك الا لضرورة وقيده الحنفية بما اذا
اكثر ذلك فيه ونبه بذكر البيع والشرا على كل معاملة واقتضا
حق وعقد ورام زيادة التنبيه على ذلك بذكر النشد فان
صاحب الضالة معلق القلب بها وغيره مامور بمعاونته فاذا
منع فغيره من كل امر دنيوي اولى والكلام فيمن بلغه النهي فخالف
او امكنه التعلم ففرط اما غيره فمعذور فلا يدعى بل يعلم والحق جمع
منهم الحافظ العراقي بانشاد الضالة تعريفها ولذلك قال الشافعية
يعرفها على باب المسجد قال النووي وفيه كراهة نشد الضالة
ورفع الصوت فيه بالعلم وغيره واجاز ابو حنيفة رفع الصوت فيه
بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس بانه مجمعهم
ت ك وكذا النسائي والبيهقي **عن ابي هريرة** قال ت حسن
غريب وقال ك على شرط مسلم واقره الذهبي •
اذا رايتم الرجل يتعزى اي ينتسب **بعزاء الجاهلية** اي ينسبها والانتما
اليها يقال اعتزى اي انتسب وانتما وتعزى كذلك **فاعضوه** اي
اشتموه **بهن ابيه** اي قولوا له اعضض بهن ابيك اي بذكره وصرحوا
بلفظ الذكر **ولا تكنوا** عنه بالهن تنكيلا وبحرا وزجرا وقيل

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)